# التعليق على قرار غرفة المشورة الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٢١ فيما يخص جنسية أبناء المتجنس

قررت غرفة المشورة عدم قبول الطعن المقدم على دستورية القانون ٤٤/ ١٩٩٤، فيما تضمنه هذا القانون من اعتبار أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسب والدهم الجنسية كويتيين بصفة أصلية، وذلك لعدم توافر المصلحة. الطعن قُدم من مجموعة مواطنين ممن يحملون الجنسية الكويتية بصفة أصلية، ادعى الطاعنين بأن هذا القانون أدى إلى تقليص فرص فوزهم في انتخابات مجلس الأمة والإضرار بفرص توليهم المناصب الوزارية. كنت أتمنى أن تتصدى المحكمة لهذا الطعن من الناحية الموضوعية وتحسم مسألة أحقية أبناء المتجنس للجنسية الأصلية وبالتالي أحقيتهم في المنافسة على العضوية في المجالس النيابية وتوليهم المناصب الوزارية وذلك كما سوف يتم توضيحه في هذا المقال

قانون الجنسية الكويتي ١٥/١٩٥٩ تضمن ثلاثة أنواع من الجنسية وهم كالآتي (جنسية التأسيس، جنسية أصلية، جنسية مكتسبة). جنسية التأسيس وردت في المادة الأولى من قانون الجنسية ونصها كالآتي " الكويتيون أساساً هم المتوطنون في الكويت قبل سنة ١٩٢٠، وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون. وتعتبر إقامة الأصول مكملة

لإقامة الفروع. ويعتبر الشخص محافظاً على اقامته العادية في الكويت حتى لو أقام في بلد أجنبي، متى كان قد استبقى نية العودة إلى الكويت."

يتضح لنا من هذا النص بأن جنسية التأسيس يكتسبها الشخص بعد الميلاد وليست بالميلاد، وهي جنسية مؤقته ويحصل عليها فقط ممن توطن في الكويت قبل سنة ١٩٢٠ وأقام فيها حتى سنة ١٩٥٩ أو من وُلد أو دخل إلى الكويت خلال هذه الفترة وأقام فيها حتى سنة ١٩٥٩ وكان له أصل في الكويت. أما من يولد بعد سنة ١٩٥٩ فلا يمكنه الحصول على جنسية التأسيس، ففكرة جنسية التأسيس تكونت مع بداية ظهور قانون الجنسية، إذ كان هناك حاجة لتحديد عنصر الشعب بالدولة، من ثم الاعتماد على معايير أخرى للحصول على الجنسية الكويتية وذلك لضمان استمرار وديمومة عنصر الشعب، وعليه جنسية التأسيس تعتبر جنسية مؤقته تهدف إلى تحديد عنصر الشعب وينتهي بذلك دورها. أما الجنسية الأصلية فهي الجنسية التي يكتسبها الشخص بالميلاد، و المعيار الرئيسي الذي اعتمده المشرع الكويتي للحصول على الجنسية الأصلية هو حق الدم من جهة الأب وذلك وفقاً للمادة الثانية من قانون الجنسية التي تنص على 'أن يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي'، فيشترط هنا أن يكون الأب كويتي، ولم يحدد القانون نوع جنسية الأب (تأسيس أم أصلية أم مكتسبة)، وإنما فقط اشترط أن يكون الأب كويتياً لكي يحصل ابنه على الجنسية الكويتية بالميلاد، والمطلق يُؤخذ على إطلاقه.

أرمان للإعلام القانوني
Arman Law Media

كذلك أعتمد المشرع على حق (الدم من جهة الأم) و (حق الإقليم) في الحصول على الجنسية الأصلية وذلك في المادة الثالثة من قانون الجنسية، ولكن على نحو ضيق جداً. أما الجنسية المكتسبة فهي الجنسية التي يكتسبها الشخص بعد ميلاده، وقد اعتمد المشرع الكويتي عدة معايير للحصول على الجنسية عليها كالتجنس وفقاً للإقامة الطويلة في الكويت (المادة ٤) والتجنس وفقاً للأعمال الجليلة (المادة الخامسة فقرة ١) والتجنس وفقاً لمن لديه إحصاء ١٩٦٥ (المادة الخامسة فقرة ٣) والتجنس بالزواج من كويتي (المادة ٨) وغيرها.

يتضح لنا من هذا كله، أن الجنسية الأصلية ليست محصورة على من يتجنس وفقاً للمادة الأولى. بل على العكس من ذلك تماماً، من يحصل على الجنسية وفقاً للمادة الأولى (تأسيس) تكون جنسيته مكتسبه وليست أصلية من الناحية الفلسفية للجنسية الأصلية التي يجب أن تكون بالميلاد، ولكن بسبب الطبيعة الاستثنائية لجنسية التأسيس تم اعتبار هذه الجنسية مجازاً أصلية لكي يتمتع الحاصلون عليها بمميزات الجنسية الأصلية مثل تولي مناصب وزارية وعضوية مجالس نيابية، فمن غير المعقول ألا يتمتع المؤسسون بهذه الحقوق، وأن يتمتع بها ابناءهم.

أما جنسية أبناء المتجنس كأصل عام تعتبر جنسية أصلية وذلك لأنهم ولدوا لأب كويتي، فوفقاً للمادة الثانية كما بينا بالأعلى فإن كل من ولد لأب كويتي يكون كويتي الجنسية، وبما أن المتجنس وُلد لأب كويتي فإنه يكون كويتياً بالميلاد وبصفة أصلية، ولكن

أرجان للإعلام القانوني
Arjan Law Media

الإشكالية تكمن في أن الإدارة لم تمنح أبناء المتجنس الجنسية وفقاً للمادة الثانية، وبذلك حرموا من حقوقهم لفترة من الزمن، حتى جاء قانون ١٩٩٤ وأكد على المؤكد باعتبار أبناء المتجنس كويتيين بصفة أصلية واستمر العمل على هذا القانون حتى يومنا هذا. ولكن البعض لا يريد منح الحقوق لأبناء المتجنس وعليه قام بالطعن على دستورية هذا القانون الذي لم يأتي بشيء جديد، وذلك لأن أبناء المتجنس الذين يولدون بعد كسب والدهم الجنسية هم كويتيين بصفة أصلية بوجود قانون ١٩٩٤ وبعدم وجوده وذلك كما تم بيانه

بقلم د. حسن الرشيد كلية الحقوق.

أرشيف للإعلام القانوني
Arkan Law Media